

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتحصل من عقود انتاسيس الاشتراكية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالادارة العامة للتعاون الاستهلاكي، بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها أن السيد المنسين المذكورة أسماؤهم قد أنسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه.

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي من أعضاءها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة.

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونماذج (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي.

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويتنفس المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي.

وهذه الجمعيات تتعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء.
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع صالحهم.

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سوا ، كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٤٥ إلى ٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٤٨ إلى ٣٨) من النظام الداخلي .
وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٥) من النظام الداخلي .

وكيل مالي يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

اسم الجماعة	بيانها	منطقة عملها	عدد عضواً	رقم الإيصال	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية	بنادقها	محافظة المنيا	٥٦	٢٧٣٦	٢٠٠٤/٦/٨
أحمد (خطة عشر)	أحمد	بنطحه النسبية	١٥٠	٢٧٣٨	٢٠٠٤/٦/٩
الزاكورة	احمد جعيد	بنطحه النسبية	١٥٠	٢٧٣٩	٢٠٠٤/٦/٩
فرش	البريش	بنطحه النسبية	١٥٠	٢٧٤٠	٢٠٠٤/٦/٩
منطقة المنيا	منطقة المنيا	محافظة المنيا	٥٦	٢٧٤١	٢٠٠٤/٦/٩
الإذاعة مجلس ادارة	بنطحه النسبية	محافظة المنيا	٥٦	٢٧٤٢	٢٠٠٤/٦/٩
منطقة عمالها	منطقة عمالها	محافظة المنيا	٥٦	٢٧٤٣	٢٠٠٤/٦/٩
الإذاعة مجلس ادارة	بنطحه النسبية	محافظة المنيا	٥٦	٢٧٤٤	٢٠٠٤/٦/٩